رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٧٨	مسألة أنتاركتيكا (A/45/789)			
	القرار ألف	٦٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٦
	القرار باء	٦٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٨
٤٥/٧٩	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/45/790)	٦٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٨
٤٥/٨٠	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/45/791)	٦٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٠
٤٥/٨١	تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (A/45/792)	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٢

٤٥/٤٨ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي* (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها رحبت في قرارها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، مع الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية[٢] ، بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير أيضاً إلى مختلف قراراتها المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول[٢] لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٣ دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقّي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن ثلاثاً من الدول التي فُتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول ـ وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ـ قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ ـ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه التصديق اللازم بعد ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ ـ تحث مرة أخرى فرنسا على ألّا تتوانى أكثر من ذلك عن هذا التصديق ، الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي يبدو الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل ، بالنظر إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٩ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الأولوية العليا التي مافتئت توليها ، في ميدان نزع السلاح ، للتوصل إلى وقف كامل لتجارب الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى أنها دأبت على دراسة هذه المسألة منذ ما يزيد على ثلاثين سنة وأنها اتخذت بشأنها أكثر من سبعين قراراً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الدول الثلاث التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣[٣] بالسعي إلى

---

* أبلغت البعثة الدائمة للمكسيك الأمانة العامة ، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد قررت « بموجب قرارها ٢٦٧ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ووفقاً للمادة ٧ ، إضافة عبارة « ومنطقة البحر الكاريبي » إلى العنوان الحالي للمعاهدة » .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، بعد ما وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي[٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن زعماء الدول المرتبطة بمبادرة الدول الست للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان ستكهولم ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٦] ، « أن أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولاً » ،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، والتي أكدت أن وقف التجارب النووية فوراً والحظر الشامل لها لايزالان من الأولويات العليا لنزع السلاح النووي ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المستمر الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تحيط علماً بأن مؤتمر نزع السلاح في دورته الصيفية في عام ١٩٩٠ قد أنشأ من جديد لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية دون ولاية تفاوضية ،

١ - تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار التجارب النووية بلا هوادة ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول إلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً اقتناعها بأن عقد مثل هذه المعاهدة سيشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما الدول الثلاث التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على أن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وعلى أن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع المؤتمر على أن ينشىء من جديد في مستهل دورته لعام ١٩٩١ اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٠ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، الموقّعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح[٨] المضي

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٦) A/43/125-S/19478 ، المرفق .

(٧) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .